

94 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الجهاد 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

فله سبب وهو ما عليه من ثياب وسلاح. وكذا دابته التي قاتل عليها. وما عليها واكمل وخيرته طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العلم - 00:00:00

حكيم ما زلنا مع كتاب دليل الطالب في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري ونحن في كتاب الجهاد - 00:00:33

وقال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه آ السلب وهي الغنيمة جزء من الغنيمة السلب جزء من الغنيمة ولا يكون الا في حالة الحرب - 00:00:48

كان في قتال المشركين وقتلنا ان الجهاد هو بذل الجهد في قتال المشركين بذل الجهد في قتال المشركين او قتال الكفار فهو بذل الجهد في قتالهم. اذا السلب هو ما يؤخذ من الكافر حال القتال - 00:01:06

ما يؤخذ من الكفر حال القتال واختلف اهل العلم في السلب هل كل من قتل قتيلا فله سلبه او ان هذا يتوقف على اذن الامام او القائد الذي هو يمثل الامام - 00:01:22

في هذه المسألة اه بعض اهل العلم ذهب الى العموم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وجاء في حديث اخر اه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلول - 00:01:37

وقال لا يقبل الله صدقة من غلول. لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صرعة من غلول. والله جل وعلا يقول وما كان نبي ان يغفل وفي قراءة ومات للنبي ان يغفل - 00:01:54

فالقصد الغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل تقسيمها فقالوا اذا السلف نوع من الغنيمة جزء من الغنيمة اذا هو بالاصل من الغلول الا اذا اذن فيه الامام الا اذا اذن فيه الامام وهذا الظاهر - 00:02:07

ان الاصل ان من يقتل قتيلا ليس له سلبه وانما هذا من عموم الغنيمة الا اذا اعلن القائد ذلك الامر من باب تشجيع الجنود من باب التشجيع يقول من قتل قتيلا فله سلبه - 00:02:23

والسلب هو ما يعني يملكه المقاتل اثناء القتال. يلبس ساعة مثلا او في جيبه نقود او عليه خاتم ذهب او سلاحه الذي قاتل عليه او فرسه الذي قاتل عليها او لباسه او درعه - 00:02:39

او قلنسوته هذه تسمى الامور التي اه تؤخذ من المقتول من الكفار. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه في حنين في غزوة حنين - 00:02:58

قال من قتل قتيلا له عليه بينة فليقم بحيث يأخذ السلب يقول ابو قتادة وكنت قد قتلت رجلا ضخما من المشركين فوقفت ولكن ليس عندي بينة يقول ولا اجد سلبة يعني السلف غير موجود - 00:03:15

يعني احد اخذه فوقفت ليتكلم ثم تذكرت قلت من يصدقني اني قتلت هذا لان با قتادة كان جسمه نحيفا وهذا الذي قتله ضخم حتى انه ذكر صفة قتله له وكان قد قتل من المسلمين من قتل يقول فجئت وضربته على عاتقه بالسيف - 00:03:33

يقول فالتفت الي فضمني حتى كادت روحي ان تخرج لولا انه يعني سقط من كثرة خروج الدم منه فخارت قواه وسقط والا كان قتلي قبل ان يموت فقلت من يصدقني اني قتلت هذا؟ فوقفت ليتكلم ليقول انا قتلت هذا - 00:03:56

فقلت من سيصدقني؟ فجلست فاعاد النبي الكلام صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة فليقم تقول فقمتم ثم قلت في نفسي من يصدقني فجلس ثلاث مرات - [00:04:16](#)

يقوم ويجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة تقوم وتجلس قال يا رسول انا قتلت هذا ولكن لا اجد سلبه انا قتلت هذا ولكني لا اجد سلبا - [00:04:29](#)

فقام رجل من الانصار فقال صدق يا رسول الله وسلبه عندي. انا فعلا انا جيت لقيته مقتول واخذت السلب اخذت السلب وانا لم اقتله فليهبه لي يعني يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر ابا قتادة ان يهبه السلب - [00:04:43](#)

فغضب ابو بكر الصديق وقال لا هاله لها الله لا والله قال لا الله يعتمد الى اسد من اسد الله فيؤخذ سلبه رده اليه هو الذي قتل كيف انت تأخذ السلف - [00:05:03](#)

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى رزقه صدق ابو بكر رده اليه وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرف رجلا يعذب في قبره لشملة غلها. يعني اخذها قبل تقسيم - [00:05:19](#)

الغنيمة. فالشاهد من هذا الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انه ليس للمقاتل ان يأخذ شيئا من السلب الا اذا اذن الامام او القائد بذلك من باب تشجيع المقاتلين فيقول من قتل قتيلا فله سلبه خلافا للمذهب في هذه المسألة. على كل حال المسألة فيها خلاف - [00:05:34](#)

بين اهل العلم. قال من قتل قتيلا في حال في حالة الحرب فله سلبه. وهو ما عليه آآ من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قتل عليها وما عليها اي سرج - [00:05:57](#)

اه اذا كان مزينها باشياء وكذا طيب قال واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه جنيبه اذا كانت عنده دابة ثانية شاييل عليها مثل طعام او سلاح ثاني او كذا يعني مرافقة كما يقال فهذه من عموم الغنيمة تدخل في عموم اذا فقط الاشياء الخاصة فيه التي يلبسها اما الاشياء التابعة له - [00:06:13](#)

فلا تعتبر من السلب وانما تدخل في عموم الغنيمة وهذا قول الجمهور ان السلف لا يأخذه اه القاتل الا باذن الامام لكن مذهب احمدنا مطلقا القاتل الذي يعني قتل يعني المجاهد الذي قتل الكافر نعم - [00:06:33](#)

قال وتقسما الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم اربع اخماسها بغادر سهم ولل فارس على فرس اجيم سهمان وعلى ثلاثة. نعم آآ الغنيمة بعد انتهاء المعركة يغنم المسلمون طبعا ويغنم الكفار اذا انتصروا على المسلمين غالبا المعركة بعد الانتهاء ينتصر احد الفريقين غالبا فالغالب يغنم من المغلوب فاذا غنم - [00:06:53](#)

انتصر المسلمون وغنموا من المشركين هذه الغنائم التي تؤخذ اه تقسم اه على التقسيم الاتي الذي ذكره المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى وهو ان تقسم الغنيمة الى خمسة اقسام خمسة اخماس - [00:07:22](#)

خمس اخماس تقسم الغنيمة الى خمسة اخماس يعني آآ يأتي اناس يكلفهم القائد يقول قسموها الى خمسة اخماس واحيانا يعني قد اه آآ يرسل الامام او كذا من يقسم الغنيمة كما حدث لخالد بن الوليد - [00:07:42](#)

لما فتح اليمن قاتل في اليمن ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ان قد غنمنا فارس من يخمسها فارس النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله ان يخمس - [00:08:02](#)

الغنيمة فاذا الغنيمة تقسم كيف تقسم؟ تقسم الى خمسة اخماس عشرين بالمئة عشرين بالمئة عشرين بالمئة عشرين بالمئة يعني الخيل الابل البقر اذا كان غنم اذا كان في حمير اذا كان في اموال اذا كان في اسلحة اذا كان في - [00:08:13](#)

آآ السبي فتقسم هذه الغنيمة الى خمسة اخماس اربعة اخماس للجيش اللي قاتل يعني ثمانين بالمئة تعود للمقاتلين انفسهم تقسم على المقاتلين ثمانين بالمئة من الغنيمة على المقاتلين كيف تقسم على المقاتلين - [00:08:36](#)

اللي يقاتل رجلي بدون فرس له سهم والذي يقاتل على فرس الفرس تأخذ سهمين وهو ياخذ السهم يعني الذي على فرس ياخذ ثلاثة اسهم سهم له وسهمين للفرس والذي يقاتل آآ بدون فرس له سهم واحد - [00:09:00](#)

والذي يقاتل على البعير سهم واحد على حمار سهم واحد على بغل سهم واحد فقط الفرس. الخيل وفي مذهب احمد يفرقون بين الخيل العربي والخيّل غير العربي فيقول الخيل العربي هو اللي له سهمين - [00:09:28](#)

اما خيل غير عربي له سهم واحد فيجعلون التقسيم الى ثلاثة من قاتل على قدميه او على بعير او على حمار او على بغل او على فيل او على الاقل يكون - [00:09:44](#)

او على طيارة او على دبابة او على آآ مدرعة له سهم واحد ومن قاتل على فرس غير عربي هجين فله سهمين سهم له وسهم للفرس ومن قاتل على فرس عربي - [00:10:00](#)

فله ثلاثة اسهم سهم له سهمان للفر طبعاً فرس لمالك الفرس طيب يعني اكراما للخيّل لان الخيل معقود في نواصيه الخير الخيل معقول في نواصيهما الخير فجعل لها سهمين ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لغير الخيل ابدأ - [00:10:22](#)

وكانت بعض الناس يقاتلون على يعني على البعارين على حمير على البغال لا ينقل ان النبي اسهم لهم ابدأ وانما يسهم للرجل للشخص اما الخيل فكان يسهم سهمين لكن مذهب احمد قول سهمين اذا كان الفرس عربياً - [00:10:46](#)

واذا كان الفرس غير عربي سهم واحد والفرس غير العربي اما ان يكون كله مو هو عربي او يكون هجين الهجين هو يكون الاب عربي والام غير عربية الاطراف العكس الام عربية - [00:11:06](#)

الحصان غير عربي. الفرس يكون عربي والحصان غير عربي هايسمونه اقراف ولذلك يذكرون عن آآ هند تقدم لها زوجها وهي ترى نفسها اعلى نسباً من زوجها تقول وما هند الا مهرة عربية - [00:11:25](#)

سليّة افراس تحللها بغل عن زوجها زين؟ فان تلد مهرًا كريماً فبالحري عليها وان يك اقراف فما انتج الفحل ينعل ابوه ان يكن اقرب فانت فما انتج الفحل ويعني تقصد على ابيه. فالقصد ان الحنابلة يفرقون بين الخيل العربي والخيّل غير العربي - [00:11:51](#)

العربي يعني امه وابوه عرب فرص يعني الخيل ابوه عروبي وامه عربية. اما اذا كان الاب غير عربي او الام غير عربية او لا الاب ولا الام فيعطون سهما واحداً هذا بالنسبة لمذهب احمد في هذه - [00:12:20](#)

المسألة والجمهور لا يفرقون مذهب مالك والشافعي وابو حنيفة لا يفرقون بين الخيل العربي ليس؟ الخيل العربي يكون اداؤه اقوى في القتال في الكر والفر فهون يقول في النهاية الاثر - [00:12:39](#)

اثر الخير وهذا متفق عليه ان اداء الفرس العربي خاصة في الكر والفر هذا اقوى من غيره فاذا قال الحنابلة بالتفريق بين الخيل العربي والخيّل غير العربي فجعلوا للفرس العربي سهمين والفرس غير العربي سهما - [00:12:57](#)

واحداً نعم قال ولا بغير الخير ولا يسهم الا من فيه اربعة شهور. فالبلوغ والعقل والحرية والذكورة رضى له ولم يصح. نعم. قال ولا يسم لغير الخيل كما ذكرنا. يعني واحد قاتل على بعير قاتل على آآ حمار - [00:13:15](#)

على بغل قاتل على فيل قاتل على دبابة قاتل على طيارة قاتل على مدرعة اللي يكون ما يرضخ الا للخيّل فقط. يعني يرضخ له كشخص هو لكن نتكلم عن ثلاث اسهم يعني سهم له وسهم ان - [00:13:38](#)

للفرس فقط للفرس اما غير الفرس فلا يسهم ليس له سهم قال ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط. البلوغ لو قدر ان آآ شاباً صغيراً قاتل وهو قبل البلوغ كما حدث عبد الله بن الزبير - [00:13:54](#)

عبد الله بن الزبير شارك مع ابيه في حروب الردة يقولون وكان عمر عبد الله بن الزبير بين التاسعة والعاشر يقول مع ابي على نفس الفرس رادفة كنت رديف ابي - [00:14:14](#)

في معركة اليمامة ضد مسيلمة الكذاب يقول كنت رديف ابي على الخيل كان عمره تسع الى عشر سنوات عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. هذا لا ليس له سهم - [00:14:28](#)

لانه غير بالغ وفي معركة اليرموك قاتلت على فرس تقول انا على فرس ومعركة اليرموك بعد حروب الردة بسنة يعني عمره احد عشر سنة تقريبا قاتل لوحده على فرس وايضا لم يسهم له - [00:14:42](#)

لم يعط من السماء. انتصر المسلمون لماذا؟ لانه غير بالغ يعني السهم لا يكون الا للبالغين. اذا الشرط الاول البلوغ حتى يسهم له الشرط

الثاني العقل لو مجنون متعافي وقاتل مع المسلمين واداءه جيد لا يعطى سهما - 00:14:58

بما انه ما يستفيد منها ما يعرف شنو قيمة المال اصلا انه مجنون فاقد للعقل فهو لا يمكن من القتال لكن لو فرضنا انه قاتل دخل

العرض هدى الشققاات وكذا وابلى بلاء حسنا. لا يسهم له. لا يسهم له. كذلك الحرية - 00:15:20

العبد لا يسهم له العبد لا يسهم له ليس له سهم العبد لماذا؟ لان العبد لا يملك يعني انت قاعد تعطي سيدة مو قاعد تعطيه فلا يسهم له

وكذا المرأة - 00:15:41

لا يسهم لها لانها ليست من اهل القتال المرأة ليست من اهل القتال فكذاك ليس لها سهم. اذا عندنا العبد والصغير والمجنون والمرأة

ليس لهم سهم بالقتال طيب ماذا لهم - 00:15:56

قال يرضخ لهم يعني الان مو قلنا ان ثمانين بالمئة للجيش وين بيعمل الجيش تقسم هذه اسهم هؤلاء العبد والمرأة والصبي والمجنون

هؤلاء ممكن الحاكم او القائد او كذا يعطيهم عطية بدون تحديد سهم معين - 00:16:13

لا يقول مثلا عطني كثرة حالي حالة لا لان هؤلاء ليسوا من اهل القتال هؤلاء ليسوا من اهل يرضخ لهم يعطون مكافآت مثل مكافآت

تكافى المرأة خاصة اذا قاتلت لان هي في الاصل ليست من اهل القتال لكن لو اضطرت الى ان تقاتل كما فعلت نسيبة بنت كعب -

00:16:34

ام عمارة لما قاتلت في احد مثلا فيجوز للمرأة ان تقاتل تدافع عن نفسها او تشارك في المعركة كذا لكن القصد انه اذا قاتلت ليس لها

سهم الان مثلا الان مثلا تقود طائرة قتال مثلا او دبابة ما تشارك يعني مباشرة - 00:16:52

في القتال يعني ببدنها تقود طائرة او كذا وقذائف او كذا ايضا لا يسهم لها. المرأة ليس لها سبب ولكن يرضخ لها تعطى مكافأة هكذا

لكن لا تعطى كسهم في القتال. اذا المجنون والمرأة والصغير والعبد يرضخ لهم ولا يأخذون سهما ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه اسهم - 00:17:11

امراة او لصبي او لمجنون او لعبد صلوات ربي وسلامه عليه. نعم قال رحمه الله ويقصر الكؤوس الباقية خمسة اسباب انتبهوا لله

ولرسوله يصرف مصرفين وسهم لذوي القربى فهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كان للذكر مثل حزن - 00:17:33

وسهو لفقراء اليتامى وهم من ذهب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. نعم. الان ان الغديم عندما تؤخذ تقسم الى

خمس اقسام اربعة اقسام اللي هي ثمانون بالمئة تقسم على - 00:17:54

الجيش الذين قاتلوه يبقى عندنا عشرين بالمئة العشرون بالمئة هذه تقسم ايضا خمسة اقسام يعني اربعة بالمئة اربعة بالمئة

اربعة بالمئة اربعة بالمئة. كما قال الله تبارك وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء - 00:18:12

فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل تقسم العشرون بالمئة الباقية الى خمسة اقسام خمس اللي

هو اربعة بالمئة لله والرسول خمس لذوي القربى خمس اليتامى. خمس لابن السبيل خمس المساكين - 00:18:28

هذه الاقسام التي تقسم. اما الذي لله والرسول فقال بعض اهل العلم هي لله والرسول في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

فالرسول يصرفه حيث يراه صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

ان يعطى اربعة بالمئة من الغنيمة يصرفه حيث شاء صلى الله عليه وسلم. قالوا وامام المسلمين امير المؤمنين يقوم مقام الرسول

صلى الله عليه وسلم فيكون هذه الاربعة بالمئة قائد المسلمين المقصود الخليفة يعني - 00:19:06

طيب هو ايضا يصرفه في ما يخله لكن هو الذي يتصرف فيه يعني خيلنا نقول ادارة وليس تملكا لا يملك لا يكون له انه هو الذي

يديره يصرفه في مصالح المسلمين ويجمع الامام ان يصرفه ان يصرفه في الاصلح - 00:19:22

في حق المسلمين الخمس الثاني لذوي القربى واختلف اهل العلم في ذوي القربى فذهب الجمهور الى ان ذوي القربى هم ذوو قربي

النبي صلى الله عليه وسلم وذهب بعض اهل العلم ان ذوي القربى ذوي قربي الامام - 00:19:40

يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذوي القربى اقارب النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه

وسلم ذوو قربي الامام نفسه ولكن هذا القول ضعيف - 00:19:57

والذي عليه جماهير اهل العلم وهو الصحيح ان المقصود بذوي القربى قرب النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان المقصود بذوي القربى هم قربي النبي اقارب النبي صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في هؤلاء الاقارب من هم؟ اقارب النبي مذهب احمد ان المقصود - 00:20:08

دينهم بنو هاشم وبنو المطلب بنو هاشم وليس عبدالمطلب المطلب غير المطلب عم عبد المطلب عبد المطلب ابن هاشم اه المطلب وليس عبدالمطلب. عبد مناف النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف - 00:20:26

عبد مناف عنده اربعة من الاولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل هؤلاء اولاد هاشم اولاد عبد مناف اولاد عبد مناف اربعة هاشم والمطلب وعبد شمس وآ نوفل هاشم اللي هو جد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:49

وعبد شمس جد بني امية والمطلب جد جبير بن مطعم ومطعم بن عدي وهؤلاء وركانا الذي صار على النبي صلى الله عليه وسلم ونوفل اه جد اه عبيد ابن الحارث وغيرهم. فهؤلاء - 00:21:16

آا ابناء عمومة النبي صلى الله عليه واله وسلم آا ومنهم الامام الشافعي ليس من بني هاشم وانما من بني المطلب ولذلك يسمى الامام المطلب الشافعي يقال له الامام المطلب لانه من نسل المطلب وليس من نسل هاشم - 00:21:39

قال له الامام المطلب الشافعي رحمه الله تعالى عبد المطلب الذي هو جد النبي سمي على عمه المطلب لانه لان هاشما زوجته من بني النجار من المدينة ولذلك بنو النجار احوال النبي هم احوال جده - 00:21:58

خوال عبد المطلب هاشم تزوج من بني النجار من اهل المدينة من الخزرج وانجبت له زوجته شيبه الحمد شيبه الحمد ابن هاشم وجلس عند اخوه لانه مات هاشم اه والصبي صغير جدا مات هاشم - 00:22:17

فترى عند اخواله فلما كبر شيبه الحمد جاء المطلب اخو هاشم من قريش ذهب الى المدينة الى الخزرج قال عطونا ولد اخونا اعطوني ابن اخي اللي هو شيبه الحمد ابن هاشم - 00:22:38

فاخذه هاشم آا المطلب لما دخل مكة اهل مكة يظنون هذا عبد مشتريه ما يدرون ان هذا ولد اخوه فقالوا جاء المطلب ومعه عبده فقالوا هذا عبد المطلب فقال لا هذا شيبه الحمد ابن اخي لكن مشت عليه عبد المطلب - 00:22:54

والا هو المطلب عم عبدالمطلب المطلعة. مذهب احمد ومذهب الشافعي ان ذوي القربى تشمل بني المطلب وبني هاشم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن وبنو المطلب لم نفترق ابدا - 00:23:14

وشبك بين اصابعه ولما خرج النبي الى الشعب شعب ابي طالب ثلاث سنوات خرج معه بن المطلب مع انهم كانوا كفارا لكن خرجوا معه محمية صلى الله عليه وسلم. فاذا كان النبي يقدمهم على غيرهم - 00:23:33

من بني عبد شمس وبني نوفل الشاهد من هذا ان آا النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بني المطلب ما لم يعطي غيرهم فقال الحنابلة والشافعية ذوو القربى هم بنو المطلب وبنو - 00:23:48

ها شو يعطون من الزكاة من من خمس الجهاد وذهب مالك وابو حنيفة الى ان هذا خاص ببني هاشم فقط وبين المطلب لا يعطون من خمس الجهاد وانما هذا خاص ببني هاشم اقارب النبي - 00:24:09

صلى الله عليه واله وسلم على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والظاهر والعلم عند الله تعالى انهم لبني هاشم فقط وبن المطلب لا يدخلون معهم آا كيف يعطون - 00:24:27

طبعاً هؤلاء حرمت عليهم الزكاة بنو هاشم كما هو معلوم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد لما قال للحسن انما هي اوساخ - 00:24:41

الناس ولما جاءوا الفضل ابن العباس والمطلب ابن ربيعة ابن الحارث وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلهم على اموال الزكاة قال انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. هؤلاء من ال محمد - 00:24:53

وهم بنو هاشم كلهم من بني هاشم هؤلاء فمنعهم فدل على ان الزكاة انما تحرم على بني هاشم فقط فعوضهم الله بدل الزكاة بخمس

الغنيمة في الجهاد اللي هي اربعة بالمئة - 00:25:06

واربعة بالمئة من الغنيمة تذهب لاقارب النبي صلى الله عليه وسلم بدل الزكاة التي تحرم عليهم وعلى مذهب احمد انه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين يعني كتوزيع الميراث كتوزيع الميراث - 00:25:21

وبعض اهل العلم ذهب الى ان الذكر والانثى في هذا السؤال لان هذه عطية وليست ميراثا فيقول الذكر كالانثى وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ان الذكر والانثى في ذلك سواء - 00:25:37
لا يفرق فيه بين الذكر والانثى وتعطى الانثى كما يعطى الذكر. اذا اربعة بالمئة لله والرسول وهذا قلنا للرسول في زمنه صلى الله عليه وسلم ولحاكم المسلمين ولأمر المسلمين في زماننا - 00:25:48

وخمس اه اللي هو اربعة بالمئة اللي هو خمس الخمس لذوي قرى النبي صلى الله عليه وسلم لبني هاشم خاصة وقيل لبني المطلب كما قلنا وهو مذهب احمد وخمس اليتامى والمقصود باليتامى فقراء اليتامى وليس كل اليتامى لان اليتيم احيانا قد يكون غنيا -

00:26:05

لان الموت حق على الغني والفقير يعني لو مات واحد يملك ملايين الدنانير ومات ولده يتيم ما لنا ولده يملك الملايين الحين صار لكنه يتيم. فالمقصود باليتامى فقراء اليتامى المقصود باليتامى والفقراء اليتامى لان عادة اليتيم - 00:26:27

في غالب امر المسلمين ليس عنده من يصرف عليه فيعطى من هذا الخمس اللي هو اربعة بالمئة فتعطى لفقراء اليتامى في فقراء اليتامى والمساكين والمسكين والفقير واحد خاصة اذا ذكر احدهما فالثاني يدخل معه - 00:26:47

وهو من لا يملك قوت يومه او ما لا يملك ما يكفيه هذا يسمى المسكين من المسكنة المساكين ايضا يعطون اربعة بالمئة من اموال الغنيمة والخمس الخامس اللي هو اربعة بالمئة خمس الخمس لابن السبيل - 00:27:05

وابن السبيل هو الذي يعيش في بلاد ليست بلده جاي مر زيارة مار عبور مار يقضي حاجة ويرجع المهم انه لا يسكن في هذه البلاد هاي يسمى ابن سبيل حتى لو كان في بلاده غنيا لكن الان هو ابن سبيل ومحتاج في هذه البلد يعطى - 00:27:25

من خمس الخمس يسمى ابن سبيل يسمى ابن ابن الطريق لانه لا يسكن في بلده الان مثل الحين واحد مسافر لبلد انت رايح سوريا انت رايح مصر مصري جاي الكويت قطري جاي عندنا سعودي رايح البحرين وهكذا هذا يسمى ابن سبيل - 00:27:45

تسمى ابن سبيل يعني عايش في غير بلده لفترة جاء لسبب معين وهو محتاج يعطى ما يقال له مثلا ارجع لبيتك ارجع لديرتك عندك فلوس هناك الحين يمكن اختلف الوضع بالبطاقة - 00:28:02

ما تتكلم عن الكويت تكلم عن العالم كله في الدنيا كلها ليس كل واحد عنده بطاقة وليس في كل مكان بطاقة وليس على كل حال تعمل بطاقات وكذا فالقصد انه يعطى ابناء السبيل من هذا - 00:28:15

نعيد ثمانين بالمئة من الغنيمة على المجاهدين ويعطى فقط الذكور العقلاء البالغون الاحرار والعبد والمجنون والصغير والمرأة لا يعطون الا على سبيل النبح يعني الرضخ اللي هو المكافآت لا على سبيل السهم - 00:28:28

ويعطى للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفارس وغير الفارس يعطى سهم واحد حتى يعني اهله شخصيا فقط لا يعطى آآ لدابته سواء كانت حمارا او بغلا او فيلا او جملا - 00:28:52

اه وعلى مذهب الاحياء يفرقون بين الفرس العربي وغير العربي تبقى يبقى خمس وهو عشرون بالمئة يقسم الى خمسة اخماس خمس لله والرسول خمس لذوي قرى النبي صلى الله عليه وسلم لبني هاشم خاصة وقيل لبني هاشم وابي المطلب على مذهب احمد

- 00:29:12

خمس لفقراء اليتامى خمس للمساكين خمس لابن السبيل نعم قال فصلوا والفيت هما ما اخذ من الكفار بحق من غير الكتاب كالجزية والخراج والعشر التجارة من الحرمين ونصف وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له - 00:29:29

واصلحه في مصالح المسلمين. نعم. عندنا اذا عندنا غنيمة وعندنا فيه يسألونك عن الانفال هذه الانفال هذه الانفال كيف يكون مصرفها الانفال اولها هي ما اخذت من المشركين بغير قتال - 00:29:54

مثل تبوك معركة تبوك ما كانت غنيمة كانت انفال لانه لما وصل المسلمون الى تبوك فر النصارى. وتركوا اموالهم يعني اللي يسمي

يقول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب - [00:30:14](#)

مسيرة شهر فلما راح النبي صلى الله عليه وسلم اوقع الله الرعب في قلوبهم ففروا وتركوا الغنائم فاخذها النبي بدون قتال هذا تسمى

انفال او فيد وذو ما حصله المسلم بدون قتال - [00:30:28](#)

ما حصله المسلم بدون قتال طيب او ما يؤخذ من الكفار من الجزية هذه من الانفال من الفية وكذا ما يؤخذ من العشر الخراج

والخراج هو الذي يؤخذ من الكفار في حال بقاءه في بلادهم يزرعون الارض او يعملون مصانع او المناجر او ما شابه ذلك ويدفعون

مقابله - [00:30:43](#)

او من التجارة يعني لو اذن للتاجر الكافر مثلا اللي هو الضريبة او يسمونه اللي ياخذون الجمارك شنهو مو ضريبة حنا نسميه مكوس

في الشرع بس ايش يسمونه جمارك ياخذون عليه جمره ها اي ياخذون الجمارك هذي اذا كان على الكافر جائز - [00:31:05](#)

على الكافر تؤخذ منه هذه المبالغ في سبيل انه يأتي ويتاجر في بلاد المسلمين. يعني نقول نأذن لك ان تأتي تتاجر في بلادنا فتدفع لنا

نصف العشر يعني خمسة في المئة - [00:31:32](#)

تدفع للدولة يدفع للدولة خمسة في المئة مقابل الاذن له بالتجارة. هذي اذا كان ذميا يعني اه بينا وبينه عهد يهودي نصراني. اما اذا

كان محاربا بينا وبينه حرب فهذا اذا اذن له يدفع العشر - [00:31:47](#)

اذا كان حربيا فانه يدفع العشر آ لأذن له ان يتاجر في بلادنا فيفارقون بين الذمي وبين الحربي. اذا هذه اموال الفبي اموال الفبي. هذه

تصرف في وكذلك لو مات كافر مثلا في بلاد المسلمين وما عنده وارث. ممكن - [00:32:08](#)

ها ممكن لانه مثل خلنا نقول جماعته كلهم كفار والكافر لا يرث المسلم زين؟ والمسلم لا يرث الكافر لو هذا كافر عايش في ولادنا اهله

كلهم مسلمين ما يرثونه فالمسلم ما يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لا توارثه - [00:32:33](#)

بين كافر ومسلم واحد عايش في بلاد المسلمين اهله كلهم دخلوا في الاسلام وما دخلوا في الاسلام ومات ما يجون اهله يطالبون

بالميراث ما يرثونه. كما انه لا يرثهم كذلك هم - [00:32:52](#)

لا يرثونه او كافر عايش في بلاد الاسلام من زمان وما عنده اهل برا اصلا ومو متزوج او تزوج وماتت زوجته ما عنده احد يرثه يعني

من دينه من اهل ديانتته لو كان في احد من اهل ديانتته ابوه كافر مثل امه كافرة مثل عياله كفار زوجته يرثونه ما في مشكلة -

[00:33:06](#)

لكن احنا نتكلم ان ما له وارث ليس له ارث فهذا ماله يذهب الى بيت مال المسلمين. اذا عندنا الفبي الذي يؤخذ من الكفار بغير قتال

اموال الجزية اموال الخراج اموال العشر اموال - [00:33:27](#)

آ من لا وارث له كل هذه الاشياء تذهب الى بيت مال المسلمين وتصرف في مصالح المسلمين عامة نعم ونوصفه في مصالح المسلمين

ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجته من يدفع عن المسلمين - [00:33:46](#)

وعمارة البلاطم ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك. نعم. اذا ماذا يفعل به ولي الامر؟ يرى فيه المصلحة تناصحه سواء بيني جسون بيني

مستشفيات مستوصفات مدارس كيف المهم هذه الاموال فواحد يقول ايش دعوة ما هي كثيرة لا احيانا تكون كثيرة - [00:34:07](#)

احيانا تكون كثيرة هذه الاموال تتكلم عن غنائم حرب او في او كذا احيانا تكون بالملايين يعني مبالغ كبيرة جدا فتصرف في هذه في

المصالح العامة التي يراها الامر هو يكون مسؤول ليس له ان يأخذها لكن هو الذي يديرها - [00:34:25](#)

هو اشراف باشرافه هو اين تصرف هذه نعم قال فان فضل شيء فضله. قال فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين فنيهم وفقيرهم

لكل المسلمين يضمه ويحرم الاخذ منه. نعم. اذا صار في فائض - [00:34:44](#)

اموال فائضة لهذا لا بأس ان يعطي عامة المسلمين مني محتاج من يبي يتزوج من كذا فبيت المال يعطي لانه فيه فائض بالميزانية

كما يقولون فلا بأس ان يقسم على عامة - [00:35:08](#)

المسلمين بما يراه ايضا فيه مصلحة ثم قال وبيت المال ملك لعامة المسلمين ان يشترك فيه عامة المسلمين ليس ملكا للامام اللي هو

الحاكم او ولي الامر او لا يملك - 00:35:23

وانما هو يدير يشرف عليه ولكن الملك لعامة المسلمين والان نسمع بعض الناس يتكلمون يقول مثلا في بيت المال مثلا او الاموال

العامة سواء اموال الدولة يقول هذي اموال الدولة وانا - 00:35:38

فرض في هذه الدولة يجوز اني اسرق منها او اخذ منها او كذا ان انا لي حق فيها هذا غير صحيح وفي شبهة ملك في شبهة ملك لا

تقطع يده لكن داب كثير من اهل العلم الى ان الاخذ من المال العام اشد من الاخذ من اموال الناس - 00:35:57

من المال الخاص يعني لما اجي انا واسرق من شخص بعينه زين؟ هذا حرام لكن ظلمت شخصا لكن لما اخذ من مال المسلمين ظلمت

المسلمين كلهم الذين لهم الحق في هذا المال - 00:36:15

فجريمة الاخذ من المال العام اشد من جريمة الاخذ من مال شخص خاص يعني كلش واحد متضايق ويبيق من شخص ما يبوق

من اموال الدولة صحيح السرقة من اموال الدولة اعظم من السرقة من شخص بعينه - 00:36:29

فهذه المسألة يجب ان يتنبه لها لا يجوز الاخذ من مال الدولة بحجة ان انا يعني فرض من هذه الدولة وهذا مال عام وماله والي مو

صحيح هذا مال عام للمسلمين - 00:36:47

ليس لاي احد حق ان يأخذ منه بغير حق لا يأخذ الا حقه الذي يعطى له حتى لو ظلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لانس ابن

مالك وغيره قال ستجدون بعدي اثره - 00:37:04

يعني استئثار بالاموال قالوا فما تأمرنا؟ قال اصبروا حتى تلاقوني على الحوض فلا يجوز للانسان ان يأخذ من مال الدولة حتى لو وقع

عليه ظلم. لكن لو الحق ان يطالب بحقه يذهب الى ولي الامر الى من يوصله الى ولي الامر يطالب بحقه لكن يأخذ - 00:37:21

بحجة ان انا مظلوم ويجوز اني ابوق واسرق وكذا هذا الكلام ابدأ غير صحيح طيب هنا مسألة اطرحه لا تفوت فقط اخشى اني

انساها آ موضوع الجهاد موضوع الجهاد صار الان بحكم - 00:37:39

ما يعيشه المسلمون اليوم من تسلط الكفار على كثير من المسلمين واعتدائهم عليهم بل واخذهم اراضيهم وقتلهم وغير ذلك من

الامور اه بعض الناس بل اكثرهم هو هذا الواجب حقه على المسلم ان يتأثر - 00:38:06

بهذا الامر ويجد غصة في حلقه والما في صدره مما يراه من احوال المسلمين اليوم وكيف تسلط عليهم الكفار وكذا يشعر بوجود

الجهاد لاخذ المسلمين لحقهم وغير ذلك من الامور - 00:38:22

وهذا وان كان فيه شيء من الحق وهو ان المسلم يجب ان يتعاطف يجب ان يهتم يجب ان آ يبادر وغير ذلك من الامور الا انه يجب

ان يعلم ان الامور امور الجهاد - 00:38:41

امور دقيقة جدا وهي ليست صلاة او الصيام او الزكاة او الحج لان الزكاة او الحج عندما تفتي شخصا بالجهاز افتيت شخصا بحاله

لكن الجهاد فتوى للامة فتشمل الامة كلها - 00:38:54

فلذلك لا يتكلم في الجهاد الا خواص العلماء. واذا ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لا يتكلم في امور الجهاد الا خواص العلماء وليس

العلماء اللي هو النفير العام عندما يعلن النفير العام. يجب على الناس الجهاد - 00:39:11

هكذا لا يعلنه اي احد وانما خواص العلماء هم الذين يفتنون يفتون في امور الجهاد العملية نجاهد او لا نجاهد الان هذه لا يفتي فيها

كل احد وانما خواص العلماء كبار العلماء الذين يشار اليهم بالبنان هم الذين يتكلمون في هذه - 00:39:26

المسائل اما ان يتكلم بعض الدعاة او بعض المتحمسين او بعض الجهاد لا يجب الجهاد هذا الكلام لا قيمة له ابدأ وانما هذا من

كلام اهل العلم الكبار لانها مسألة تعم الامة كلها - 00:39:47

هذا امر. الامر الثاني اشترط الاصل في الجهاد كما ذكرنا آ في الدرس السابق الاصل في الجهاد انه فرض على الكفاية. هذا هو في

الجهاد انه فرض على الكفاية. واحيانا يصير فرض عين - 00:40:01

وذكرنا لكم ايضا متى يكون فرض عين عند حدوث احد امور ثلاثة وهو اذا استنفره الامام او حضر القتال او دخل الكفار ارض

المسلمين. وزاد بعض اهل العلم اذا احتيج اليه - 00:40:17

بشخصه فيكون الجهاد واجبا في حقه اه هنا امر وهو اذا وصل الامر الى ان الجهاد فرض عين على كل مسلم هنا لا يشترط ابن الامام ولا ابن الوالدين ولا ان يحضر القتال ولا ان يستنفره الامام لانه صار فرض عين على جميع المسلمين خلاص وجوب - [00:40:34](#)

الحضور هنا وهذا كما قلت يعلنه علماء الامة وليس احاد وليس اي علماء وانما خواص الكبار العلماء. هم الذين يفتون بهذا اما اه غير ذلك وهو القتال اللي هو فرض على الكفاية فهذا اشترط اهل العلم اذن الوالدين - [00:40:58](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل ليجاهد قال احيوا والداك؟ قال نعم. قال كيفيهما فجاهد. وواحد اخر خرج مع النبي للجهاد قال خرجت امي يبكي قال ارجع اليه حتى تضحكها - [00:41:21](#)

ونهاه عن القتال صلى الله عليه وسلم معه وكان قد سجل في القتال فامر النبي بالرجوع لان امه ما كانت راضية فاشترط اهل العلم اذن الوالدين في الجهاد اللي هو فرض كفاية - [00:41:34](#)

واختلفوا في ابن الامام هل يشترط اذن الامام اللي هو ولي الامر في القتال او لا؟ فذهب اكثر اهل العلم الى اشتراط اذن الامام نتكلم عن الفرض الكفائي اشترطوا ابن الامام وذهب بعض الظاهرية الى انه لا يشترط - [00:41:46](#)

ابن الامام. ولا يوجد هناك حقيقة نص قطعي صريح في هذه المسألة. ولكن الجمهور الذين اشترطوا اذن الامام يعني لهم ادلة قريبة حقيقة. يعني ليست صريحة في الموضوع لكنها قريبة جدا - [00:42:06](#)

منها ان الله تبارك وتعالى قال يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثاقلتم الى الارض وهو يعيب عليهم ذلك. واذا رجعت الله الى طائفة منهم - [00:42:23](#)

يستأذن يستأذنونك في الخروج فاذن لمن شئت منهم. قال يستأذنونك يستأذنونك فيها استئذان وقول الله تبارك وتعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم فدل انهم كانوا يستأذنون وكذلك آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا فمع اذا ما الذي يستنفر هو الامام؟ الذي - [00:42:39](#)

عبد الله بن عمر يقول عرضت على النبي وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يأذن فلم يجزني فدل على انهم كانوا يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم للخروج الى القتال. حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل افلا نجاهد؟ قال جهادكن - [00:43:04](#)

جنب مبرور فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تبارك وتعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه - [00:43:26](#)

منهم واعظم الامور هو الجهاد في سبيل الله فهو داخل في هذه الاية. فالشاهد ان الجمهور استدلوا بهذه النصوص العامة على منع الجهاد الا باذن ولي الامر. انا اتكلم عن جهاد اللي هو الفرض الكفائي - [00:43:41](#)

وليس فرض العين وهذا هو الاظهر وهو انه يشترط ابن الامام لكن الان في زماننا هذا مثلا يعني حتى ائمة المسلمين اللي هم حكام اللي هم اولياء امور المسلمين حكام انا اتخرج من كلمة حكام - [00:43:55](#)

لان في عند الفقهاء الحاكم هو القاضي والامام يطلقونها على ولي الامر غالبا لما تقرأ في كتب الحكم في كتب الفقه عفاوا انه آآ يرجع الى الحاكم يقصدون القاضي هو الذي يحكم بين الناس - [00:44:12](#)

فانا اتحرى من هذي فقط على اساس انها مسألة فقهية فقط ولكن الان يسمون حكاما لا بأس الحاكم او السلطان او ولي الامر او الامير او الملك اللي اللي بغض النظر اللي يكون اسمه طيب - [00:44:29](#)

هؤلاء الان لضعف المسلمين خاصة طيب لا يستطيع ان يقوم ويعلن يقول حي على الجهاد مثلا حتى حتى في الفرض الكفائي الاذن ما يستطيع ان يعلن الاذن بالجهاد على قولتهم الامم المتحدة وهذا تقوم عليه دول الكافرة تقوم عليه ما يقدر - [00:44:42](#)

لكن ممكن ان يأذن بالسكوت بالرضا يعني يظهر الرضا يعني مثال يعني في المملكة مثلا في الكويت في غيرها ايام الجهاد الافغاني ضد روسيا وليس القتال بين المسلمين انا اتكلم ضد روسيا - [00:45:03](#)

كان يشجعون الناس يروحون ويسمحون لهم ولا يقولوا لهم شيء ابداء فهذا يسمونه اذن ضمني اذا روح روح ما في مشكلة ابداء لكن اذا

اعلن الحاكم او الامام او ولي الامر قال لا احد يروح خلاص ما يجوز - [00:45:20](#)
نتكلم عن الجهاد فرض الكفاية ويقال محد يروح محد يروح لكن اذا سكت وفهم انه راض فلا مانع من ذلك لان لا يشترط ان كل واحد
يأتي يستأذنه بشخصه انه لن لن يأذن ولن يسمح له آآ بهذا علنا - [00:45:37](#)
وانما سكوته رضا هذا الاصل الا اذا اعلن انه قال لا نسمح بهذا فهنا لا يجوز له ان يذهب الا باذن الامام والمسألة فيها تفصيل اخر لكن
انا احببت ان انبه عليه الان ونقف هنا واللّه اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:54](#)